رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الثانية عشرة
العدد ٣٣ "مكرر"
٥ جمادى الآخرة ١٣٨٩
١٨ أغسطس ١٩٦٩

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية بقانون — صفحة

قرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ٦٠٩

قانون

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ٦١٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصرف فى حدائق الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن التصرف فى حدائق الإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا .

كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الأراضى جملة ما تمتلكه الأسرة ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة .

وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز شهره .

مادة ٢ ـــ فى تطبيق أحكام هذا القانون تشمل الأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر ـــ ولو كانوا متزوجين ـــ وذلك بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) يحسب ضمن أسرة الزوج أولاده القصر من زواج سابق .

(ب) إذا كان الزوج متوفيا فتعتبر زوجته وأولادها القصر منه أسرة قائمة بذاتها مالم تكن الزوجة قـــد تزوجت بعده فيعتبر هؤلاء الأولاد القصر مكونين لأسرة مستقلة .

وتحسب ملكية الأسرة عند تطبيق أحكام هـــذا القانون على أساس الحالة المدنية لأفرادها التى كانوا عليها فى يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٩ ، كما لا يعتد بالزواج إلا إذا كان ثابتا بوثيقة رسمية حتى هذا التاريخ .

مادة ٣ ـــ يجب على كل فرد أو أسرة تجاوز ملكيته أو ملكيتها ـــ فى تاريخ العمل بهذا القانون ـــ الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الأولى أن يقدم هو أو المسئول قانونا عن الأسرة إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إقرارا عن ملكيته أو ملكية الأسرة فى ذلك التاريخ على الأنموذج الخاص المعد لذلك خلال المواعيد ووفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويعتبر المسئول قانونا عن الأسرة كل من الزوج أو الزوجة أو الولى أو الوصى على الأولاد القصر بحسب الأحوال .

مادة ٤ ـــ يجوز لأفراد الأسرة التى تجـــاوز ملكيتها أو ملكية أحد أفرادها الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الأولى أن يوفقوا أوضاعهم فى نطاق ملكية المائة فدان التى يجوز للأسرة تملكها بالطريقة التى يرتضونها بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وعلى ألا تزيد ملكية أى فرد منهم على خمسين فدانا .

واستثناء من أحكام المادتين الأولى والثانية ، يجوز للجد أن ينقل إلى أحفاده القصر من ولد متوفى ـــ وفى حدود ما كانوا يستحقونه بالوصية الواجبة عند وفاته ـــ ملكية بعض الأراضى الزائدة عن الحد الأقصى لملكيته الفردية ، أو أن يتصرف اليهم فى نطاق ملكية المائة فدان التى يجوز له ولأسرته الاحتفاظ بهـــا ، وذلك كله بشرط ألا تزيد ملكية أى من المتصرف اليهم على خمسين فدانا ، ولا ملكية الأسرة التى ينتمى اليها على مائة فدان .

ويتعين على أفراد الأسرة أن يقدموا إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـــ خلال السنة شهور المشار اليها ـــ إقرارا عن ملكية الأسرة متضمنا البيانات الآتية :

(أ) بيان ملكية كل فرد من الأسرة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) بيان المائة فدان التى انعقد رأيهم على الاحتفاظ بها ، وتحديد مساحة الأراضى الزائدة الخاضعة للاستيلاء .

(ج) بيان ما صارت اليه ملكية كل منهم فى نطاق المائة فدان المحتفظ بها طبقا للتصرفات المنصوص عليهـــا فى الفقرة السابقة وبما لا تتجاوز معه ملكية أى فرد منهم الخمسين فدانا .

مادة ٥ ـــ إذا لم يتم التراضى بين أفراد الأسرة ـــ خلال المدة المحددة لتقديم الإقرار المشار اليه فى المادة السابقة ـــ على توفيق أوضاعهم فى نطاق المائة فدان التى يجوز للأسرة تملكها ، تستولى الحكومة أولا على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الفردية لدى كل من توجد لديه منهم هذه الزيادة فاذا ظلت الأسرة رغم ذلك مالكة لما يجاوز المائة فدان يصير الاستيلاء على مقدار الزيادة لدى جميع أفراد الأسرة بنسبة ما يملكه كل منهم بعد هذا الاستيلاء الأول .

مادة ٦ ـــ تستولى الحكومة ـــ خلال سنتين من تاريخ العمل بهـــذا القانون ـــ على الأراضى الزائدة عن الحـــد الأقصى للملكية المقرر وفقا لأحكام المواد السابقة .

وفى جميع الأحوال يعتبر الاستيلاء قائما قانونا من تاريخ العمل بهـــذا القانون مهما كان تاريخ الاستيلاء الفعلى وتعتبر الدولة مالكة لتلك الأراضى ابتداء من ذلك التاريخ .

ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك السابقة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به .

مادة ٧ ـــ إذا زادت ـــ بعد العمل بهذا القانون ـــ ملكية الفرد على خمسين فدانا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد ، أو ملكية الأسرة على المائة فدان بسبب من تلك الأسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق ، وجب تقديم إقرار ـــ إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـــ عن الملكية بعد حدوث الزيادة ، وذلك خلال المواعيد ووفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز للفرد أو الأسرة التصرف فى القدر الزائد ـــ بتصرفات ثابتة التاريخ ـــ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة ، وإلا كان للحكومة أن تستولى ـــ نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٩) ـــ على مقدار الزيادة اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك السنة .

ويكون لأفراد الأسرة أن يعيدوا توفيق أوضاعهم فى نطاق ملكية المائة فدان التى يجوز للأسرة تملكها وذلك بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال السنة المشار اليها ، وتطبق فى شأنهم — فى هذه الحالة — أحكام المادة (٤) .

فإذا لم يتفق أفراد الأسرة على توفيق أوضاعهم خلال تلك السنة تطبق فى شأنهم أحكام المادة (٥) .

مادة ٨ — يستمر الوضع القائم لنظام استغلال الأرض التى تخضع للاستيلاء طبقا لأحكام هذا القانون حسبما يكون عليه فى تاريخ الاستيلاء الاعتبارى عليها .

فإذا كان المالك للأرض مستغلا لها بزراعتها على الذمة اعتبر فى حكم المستأجر لها مقابل إيجار سنوى يحدد طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يدفعه سنويا إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى منذ تاريخ الاستيلاء الاعتبارى حتى تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها .

أما إن كان المالك يستغل الأرض بطريق التأجير فتنتقل العلاقة الإيجارية عنها بين مستأجريها والهيئة العامة للاصلاح الزراعى اعتبارا من تاريخ الاستيلاء الاعتبارى عليها ، على أن يعتبر المالك المستولى لديه مكلفا بإدارتها مقابل الإيجار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة منذ ذلك التاريخ حتى نهاية السنة الزراعية الواقع فيها ، ما لم تقرر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى استمرار تكليفه بهذه الإدارة لفترة انتقالية أخرى وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز أن تخصم قيمة الإيجار الذى يستحق على المالك المستولى لديه وفقا للأوضاع السابقة من قيمة التعويض المستحق له المنصوص عليه فى المادة (٩) .

مادة ٩ — يكون لمن تستولى الحكومة على أرضه — وفقا لأحكام هذا القانون — الحق فى تعويض نقدى يعادل سبعين مثل الضريبة العقارية الأصلية المربوطة بها الأرض فى تاريخ الاستيلاء الاعتبارى عليها مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار الكائنة بها مقدرة كلها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

فإذا كانت الأرض غير مربوطة بضريبة عقارية لبوارها أو كانت مربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيها واحدا يتم تقدير ثمنها بمعرفة اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة ، ويعتبر هذا التقدير نهائيا فور اعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

مادة ١٠ — يؤدى التعويض النقدى المشار اليه فى المادة السابقة إلى المستولى لديه على عشرة أقساط سنوية تبدأ من تاريخ انقضاء سنة زراعية كاملة على تاريخ التسليم الفعلى للأرض — ولا تستحق أية فوائد عن هذا التعويض .

مادة ١١ — إذا كانت الأرض المستولى عليها مؤجرة إلى الغير — فى تاريخ الاستيلاء الاعتبارى عليها — بموجب عقود إيجار مودعة لدى الجمعيات التعاونية الزراعية المختصة وفقا للقانون ، جاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن تستمر فى تأجيرها إلى واضعى اليد عليها أو أن تؤجرها إلى مستأجرين جدد طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس إدارتها ، وعلى ألا تجاوز المساحة التى تؤجر لكل منهم خمسة أفدنة .

ويشترط فيمن يجوز التأجير اليه :

(١) أن يكون بالغا سن الرشد متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن تكون حرفته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسى .

(٣) ألا تزيد حيازته — ملكا وإيجارا — على عشرة أفدنة

ويجوز تعديل هذه الشروط أو الإضافة اليها بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعى بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، كما يجوز لهذا المجلس أن يصدر قرارا بإلغاء عقود إيجار المستأجرين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المتقدمة ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا وينفذ بالطريق الإدارى .

كما يجوز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن تبيع هذه الأراضى إلى واضعى اليد عليها الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة وذلك بالثمن وبالشروط التى يقررها مجلس إدارتها وبما لا يجاوز خمسة أفدنة فى كل حالة .

مادة ١٢ — إذا كانت الأراضى المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة مقتطعة على الذمة جاز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن تقوم بتأجيرها إلى صغار الزراع الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى تلك المادة وطبقا للاوضاع المنوه عنها فيها .

كما يجوز للهيئة أن تبيع هذه الأراضى بطريق المزاد العلنى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى .

مادة ١٣ — تختص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

واستثناء من أحكام قانون السلطة القضائية يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا

للاستيلاء وفقا للإقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لأحكام هذا القانون — وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام جهات القضاء إلى اللجان المذكورة ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها .

ويكون الطعن فى قرارات اللجان القضائية المشار اليها — خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار — أمام إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة التى عليها أن تصدر حكمها خلال فترة لا تجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم الطعن اليها .

مادة ١٤ — تسرى فى شأن الأراضى الخاضعة لأحكام القانون فيما لم يرد بشأنها نص أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والقوانين المعدلة له وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — يعاقب بالحبس وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه — أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل يكون من شأنه مخالفة أحكام المادة الأولى ، أو امتنع عن تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادتين الثالثة والسابعة ، أو أغفل عامدا ذكر بعض البيانات الجوهرية فى الإقرار أو أدلى فيه ببيانات غير صحيحة وكان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة السادسة .

ويترتب على الحكم بالعقوبة الجنائية فى الأحوال المتقدمة مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها وإهدار حق الفرد أو الأسرة فى اختيار الأرض التى يجوز الاحتفاظ بها أو إهدار حق الأسرة فى الاحتفاظ بمائة فدان على حسب الأحوال .

ويعاقب بالعقوبة الجنائية المشار إليها كل من يحط من معدن الأرض التى يتناولها حكم هذا القانون أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها .

ويعفى من العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية المترتبة عليها المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة كل من بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن المخالفة التى ارتكبها وأبلغ أمرها إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل اكتشافها لها بمعرفتها .

مادة ١٦ — ينشأ صندوق خاص يسمى "صندوق الأراضى الزراعية" مركزه مدينة القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم خاص للصندوق ويشكل مجلس إدارته برئاسة وزير الزراعة والاصلاح الزراعى .

مادة ١٧ — يتولى صندوق الأراضى الزراعية تمويل المشروعات التى تؤدى إلى النهوض بالانتاج الزراعى وإلى زيادة دخل المزارعين والدخل القومى الزراعى .

ويتولى بصفة خاصة :

(١) أداء التعويضات المستحقة لأصحاب الاراضى المستولى عليها طبقا لأحكام هذا القانون .

(٢) استثمار فائض أمواله فى مشروعات التنمية الزراعية ومشروعات التصنيع الريفى داخل مناطق الإصلاح الزراعى أو خارجها ، عن طريق الإقراض المباشر إلى الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى أو إقراض غيرها من الجمعيات التعاونية الزراعية عن طريق الهيئات والمؤسسات العامة التى تشرف عليها ، وذلك كله طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتشمل مشروعات التنمية الزراعية المشار إليها ما ينشأ منها بغرض زيادة إنتاجية الأراضى وتحسين التربة وتوفير مستلزمات الإنتاج .

مادة ١٨ — تتكون موارد الصندوق من :

(١) حصيلة إيجار وبيع الأراضى المستولى عليها طبقا لأحكام هذا القانون .

(٢) حصيلة أثمان بيع حدائق الاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ ، ورقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليهما .

(٣) الأموال التى تخصصها الحكومة له .

مادة ١٩ — يكون لصندوق الأراضى الزراعية أن يحصل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الادارى .

مادة ٢٠ — يصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعى بقرار منه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢١ — تتولى تفسير أحكام هذا القانون لجنة تشكل برئاسة وزير الزراعة والإصلاح الزراعى وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وتكون قراراتها فى هذا الشأن تفسيرات تشريعية ملزمة وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٢ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٩ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٦ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر